

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رمز رقم (8)

تعليمات جمركية رقم (95) لسنة 2017

بشان الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بطريقة تحميل البضائع و تسيّفها

مدير عام الجمارك :-

بناء على المادة (44) و المادة (107) و المادة (141) و المادة (148) من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 , وبناء على المادة رقم (16) من التعليمات الجمركية رقم 50 لسنة 2003 الخاصة بالمستوعبات و الطبلبات و المقطورات , واستنادا على المادة 31 من اللائحة التنفيذية , تطبيقا لشروط الأمن و السلامة في عمليات التحميل و التنزيل للبضائع للمحافظة على سلامتها و لخفض الجهد و الوقت اللازمين لنقل و مناولة البضائع لتقديمها للمعاينة الجمركية، و نظراً لارتفاع معدل البضائع خلال السنوات الأخيرة.

وحيث لوحظ في الآونة الأخيرة قدوم الكثير من الإرساليات دون تنسيق وتنظيم ومنها ما يرد على شكل فله ومن ثم لا يتم مراعاة الأنظمة المتعارف عليها حيث تكون البضائع معبئة بطريقة عشوائية مما يجعل مناولتها امراً صعباً إلى جانب ما يترتب عليه من التأخير و شغل حيز كبير من الساحات فضلاً عن تعرض البضائع إلى التلف إثناء تفتيشها فضلاً عن صعوبة عملية استخراج و تفتيش و إعادة هذه البضائع العشوائية وما لها من تأثير سلبي على سلامة التفتيش , وصعوبة الارتفاع بالعمل الجمركي و للدواعي الأمنية فقد قررنا الآتي :

على السادة مدراء الإدارات الجمركية المختصة العلم و الإيعاز للمختصين لديكم بالاطلاع و اتخاذ اللازم لتطبيق الاشتراطات التالية :-

أولاً : على كافة المستوردين التقيّد بتسيّف البضائع بطريقة مرتبة و رصها على الطبالي للبضائع القابلة لذلك بطبيعتها .

ثانيا : تستثنى بعض البضائع من الشروط المذكور بالبند (أولا) أعلاه و التي لا يمكن وضعها على الطابلي بسبب طبيعتها الخاصة و التي يزيد وزنها عن 2 طن أو يزيد طولها عن 2 متر للوحدة , فعلى

سبيل المثال وليس الحصر : (البليات - المعدات الثقيلة - السيارات و المركبات - قطع غيار السيارات المستعملة - الحيوانات و المواشي - الحديد - الحديد المقلوب - الحديد السكراب - البيوت الجاهزة) .

ثالثا : في حال عدم الالتزام و مخالفة ما جاء بالبند (أولا) تفرض غرامة مالية بمقدار 80 دينار طبقا لنص المادة (31) من اللائحة التنفيذية بند (3-6) .

رابعا: تلغى أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تعارض مع مضمون هذه التعليمات على أن يتم العمل بهذه التعليمات بعد مضي شهرين من تاريخ صدورها .

لذا يرجى من السادة المـسـدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم التقيد بما ورد أعلاه .
للعلم والعمل بها اعتبار من تاريخ 2017/10/7

صدر بتاريخ : 2017/8/7م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

مستشار جمال جمال
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخه إلى :-

ديوان المحاسبة .

وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية . (مرفق سي دي)

غرفة التجارة والصناعة

المؤمن هلال

مؤلف